

الوسيط في المذهب

بالصف فقال عليه الصلاة والسلام زادك ا حرمًا ولا تعد وقال عليه الصلاة والسلام إذا مر
المر بين يدي أحدكم فليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان فدل على
جواز الفعل القليل وهذا الدفع ليس